

الإجابة النموذجية لامتحان الفصل الأول مقياس قانون الجمارك

سنة الثانية ماستر قانون بحري مينائي - لسنة 2026

الإجابة عن السؤال الأول : مناقشة المصطلحات مع الشرح المختصر والتأسيس القانوني :

- التعريف التشريعي لقانون الجمارك (02ن)

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما وبين الأفراد، كما يتطرق لكل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية، لم يعرف المشرع الجزائري قانون الجمارك، غير أنه تدارك الأمر في آخر تعديل لقانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 في الفقرة ك المستحدثة بموجب التعديل لتضاف للمادة 5 منه بقوله " ك : القوانين و التنظيمات الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة." و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدّم تعريفا فضفاضاً و غير محدّد ربما خشية التضيق.

- قانون الجمارك قانون جبائي بامتياز (02ن)

يعدّ قانون الجمارك بذلك قانون جبائي بامتياز فهو يحصل الجباية لفائدة الخزينة العمومية، و يتأتى ذلك بفرض رسوم على معاملات قانونية، و رسوم أخرى تأخذ صفة الجزاء العقابي المالي على المعاملات غير القانونية. كما يعني أن إدارة الجمارك تتمتع بامتيازات تفضيلية على الدائنين الآخرين لتحصيل الديون الجبائية والعقوبات المالية لصالحها، وتتمتع بسلطات استثنائية في الدعاوى الجبائية لضمان حماية مصالح الخزينة العامة.

- أهمية وجود النطاق الجمركي (02ن)

تمارس إدارة الجمارك دورين حمائي وتمويلي، فالدور الحمائي يتمثل في حماية المنتج الوطني في مواجهة المنتج الأجنبي، وتمويلي من خلال تحصيل مختلف الضرائب للخزينة العمومية، حيث تمارس إدارة الجمارك هذا الدور على مستوى الإقليم البري والجوي والبحري، كما لا يمكن تنفيذ هذين الدورين إلا من خلال تطبيق تشريع جمركي في كامل الإقليم.

لذا نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك، خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة وإخضاع أي شخص مار من الحدود إلى إدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل مخالفة للدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى مساحة منطقة بحرية ومنطقة برية.

- مصادر قانون الجمارك (02ن)

الأصلية وهي : *التشريع: التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي لأحكام القانون الجمركي، حيث يأتي في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر، ويمكن للقاضي الرجوع إليه عندما تعرض عليه المنازعات البحرية.

***الدستور:** يعتبر أسمى القوانين في الدولة، لذا نجد أن قانون الجمارك يستمد نصوصه من أحكام القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بالمادة 14 من دستور 2020.

*** القوانين المكملّة والمتمثلة في القانون التجاري، القانون المدني، قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية.**

* **اللوائح والمراسيم** :وهي نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين.

* **الاتفاقيات الدولية** هي الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة السلع و الاتفاقيات الخاصة بالبيع في البحر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1964، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 64-70.

* **العرف** ويعتبر مصدر أصلي يمكن الاستئناس عليه لتحليل ومناقشة بعض المسائل التي يكتنفها الغموض في المجال الجمركي، وهو ما تواتر عليه في مجال المعاملات الجمركية إلى أن يصبح له طابع الإلزام.

المصادر التفسيرية الاحتياطية:

* **القضاء** : وهي مجموعة الاجتهادات القضائية من أحكام القضاء كاجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، التي يمكن الاستئناس بها لتفسير القواعد القانونية.

* **الفقه** يعتبر الفقه كمصدر للقانون الجمركي، وذلك من خلال ما اجتهد عليه الكتاب ورجال القانون في هذا المجال، يفسرون من خلاله قانون الجمارك.

- علاقة قانون الجمارك بالقانون الجزائي (02ن)

إن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 19 منه نجد يؤكد على البحث والتحري عن الجرائم ومن بينها الجرائم الجمركية بنصها " تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية " كما أكدت المادة 881 من نفس القانون على إجراءات العبور والتراخيص المتعلقة بتسليم الأشخاص من جنسيات مختلفة. لذا نجد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية يبرزان لنا العقوبات المقررة على المخالفين للقانون الجمركي، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال، فمثلا نجد جريمة التراخيص (العبور)، والأشياء المضبوطة بموجب محضر الحجز منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، وذلك واضح من خلال ما نصت عليه المادتين 719 و 720 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد هاتين المادتين أكدتا بأنه " يجوز الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت، ...وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية، أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، بالإضافة إلى مسألة تسليم المجرمين وكذا عبور الحدود الغير الشرعي.

الإجابة عن السؤال الثاني

* **إبراز معنى المستودع الجمركي مع شرح كيفية تجسيده مؤسس الإجابة بمواد قانونية : (05ن)**

بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة 129 من قانون الجمارك رقم 79-07 نجد أن المستودع الجمركي هو " ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية، مع تعليق الرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضع المراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع".

أما من حيث كيفية تجسيده نصت المادة 140 من القانون رقم 17-04 المتعلق بالجمارك على هذا النظام، الذي يسمح بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية، في أماكن تعتمد إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق و الرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، كما يعتبر المستودع العمومي أو الخاص للرقابة الجمركية مستودعا خصوصيا عندما يكون موجها لتخزين البضائع التي يستلزم حفظها في منشآت خاصة. كما أكد المشرع أن البضاعة تبقى في المستودع لمدة سنة واحدة، كما يجوز تمديد هذه السنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها إدارة الجمارك. و عند مرور مدة 45 يوم من مرور الآجال القانونية تقوم السلطة الإدارية ببيع البضائع بالمزاد العلني، تطبيقا لما نصت عليه المادة 133 من قانون الجمارك 98-10.

يمكن أن يتم تحويل البضائع من مستودع جمركي إلى مستودع جمركي آخر بناء على رخصة من إدارة الجمارك، حيث يتم التحويل تحت نظام العبور، ولا يمكن أن ينتج عنه تمديد المدة تطبيقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 17-04.

* تحليل ومناقشة الإجراءات الجمركية المتعلقة بإحضار البضائع (ن05)

إن المشرع لم يعرف الإحضار بصيغة واضحة، وإنما تم التطرق لهذا التعريف بطريقة غير مباشرة، فهذه العملية تعني سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية، مهما كانت طبيعتها حتى وأن كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن تجاوز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك، وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون رقم 98-10. بنصها " تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي، بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية، سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا"، وهذا ما أكدته أيضا المادة 52 من نفس القانون. يمكن التأكيد عليه أن إحضار البضائع في التشريع الجمركي يعني إلزام ناقل البضائع بإحالة كل بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير إلى مكتب الجمارك المختص بهدف الخضوع للمراقبة الجمركية، ويكون الإحضار عن طريق البر أو البحر وكذا الجو.

أما فيما يتعلق بالمسؤول عن الإحضار فيكون - سائق المركبة البرية - ناقل البضائع، و فيما يتعلق بالوثائق الواجب تقديمها عند الإحضار فتتمثل في التصريح المفصل وكذا التصريح الموجز، ويكون ذلك فور دخول هذه السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.